

وزارة المالية

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة

أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النماذج والإقرارات الضريبية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نموذج الإقرار الضريبي رقم ٢٨ عن سنة ٢٠٠٧ المعدل وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١١٤ و ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ و ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ و ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها - على الترتيب - نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن مجموع صافى دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وإيرادات النشاط المهنى على النموذج رقم (٢٧) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التى بدأت اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن صافى أرباحهم الكلية أيًا كان غرضها ، على النموذجين رقمى (٢٨) و(٢٩) المرفقين ، وذلك عن الفترة الضريبية التى تنتهى اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/٣١

(المادة الرابعة)

تلتزم بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبى النهائى وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النموذج رقم (٢٩) المرفق .

(المادة الخامسة)

وفى جميع الأحوال يكون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبى على النموذج المعد لكل غرض .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى